

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE



Arrêté n° 338 du 09 AVR. 2018

fixant les critères de répartition par grade des représentants élus des enseignants au sein du comité scientifique de département

Le ministre de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique,

- Vu le décret présidentiel n°17-243 du 23 Dhou El Kaâda 1438 correspondant au 17 août 2017, portant nomination des membres du Gouvernement,
- Vu le décret exécutif n°13-77 du 18 Rabie El Aouel 1434 correspondant au 30 janvier 2013 fixant les attributions du ministre de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique,
- Vu le décret exécutif n° 16-176 du 9 Ramadhan 1437 correspondant au 14 juin 2016 fixant statut type de l'école supérieure, notamment son article 51.

A R R E T E

Article 1^{er} : En application des dispositions de l'article 51 du décret exécutif n° 16-176 du 9 Ramadhan 1437 correspondant au 14 juin 2016, susvisé, le présent arrêté a pour objet de fixer les critères de répartition par grade des représentants élus des enseignants au sein du comité scientifique de département.

Article 2 : Conformément aux dispositions de l'article 50 du décret exécutif n° 16-176 du 9 Ramadhan 1437 correspondant au 14 juin 2016, susvisé, le comité scientifique de département comprend, outre le chef de département six (6) à huit (8) représentants élus des enseignants- chercheurs et, s'il y a lieu, deux (2) enseignants associés, la répartition par grade est fixée comme suit :

- Deux (2) à trois (3) professeurs de spécialités différentes,
- Un (1) à deux (2) maitres de conférences classe "A" de spécialités différentes,
- Un (1) maitre de conférences classe "B",
- Un (1) maitre assistant classe "A",
- Un (1) maitre assistant classe "B",
- Deux (2) enseignants associés, s'il ya lieu.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للإدارة الأعمال - تلمسان
البريد الوارد
رقم 133 بتاريخ 19 أفريل 2018

قرار رقم 338 مؤرخ في 09 أفريل 2018

يحدد مقاييس توزيع الممثلين المنتخبين عن الأساتذة الباحثين حسب الرتب ضمن اللجنة العلمية للقسم.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 51 منه.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 51 من المرسوم التنفيذي 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مقاييس توزيع الممثلين المنتخبين عن الأساتذة حسب الرتب ضمن اللجنة العلمية للقسم.

المادة 02: طبقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تتشكل اللجنة العلمية للقسم، زيادة على رئيس القسم، من ستة (6) إلى ثمانية (08) ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين وأستاذين (2) مشاركين، إن وجدا ، ويتم توزيعهم حسب الرتب، كما يأتي :

- من اثنين (02) إلى ثلاثة (03) أساتذة عن مختلف التخصصات،
- من أستاذ محاضر (1) قسم "أ" إلى اثنان (2) عن مختلف التخصصات،
- أستاذ محاضر قسم "ب"،

- أستاذ محاضر قسم "ب"،

- أستاذ مساعد قسم "أ"،

- أستاذ مساعد قسم "ب"،

- أستاذين (2) مشاركين، إن وجدا.

ينتخب ممثلوا الأساتذة المحاضرين قسم "أ" وقسم "ب" والأساتذة المساعدين قسم "أ" وقسم "ب" من طرف نظرائهم في الرتبة.

المادة 03: عندما يكون عدد الأساتذة الذين يمارسون نشاطهم في القسم أقل أو يساوي ثلاثة (03) فإن الأساتذة الذين يثبتون هذه الرتبة يعتبرون أعضاء بقوة القانون في اللجنة العلمية. تشغل المناصب الشاغرة، عند الاقتضاء، من قبل أساتذة محاضرين قسم "أ" منتخبين من طرف نظرائهم.

المادة 04: عندما يكون عدد الأساتذة المحاضرين قسم "أ" الذين يمارسون نشاطهم في القسم أقل أو يساوي اثنان (02)، فإن الأساتذة الذين يثبتون هذه الرتبة يعتبرون أعضاء بقوة القانون في اللجنة العلمية للقسم.

تشغل المناصب الشاغرة، عند الاقتضاء، من قبل الأساتذة المحاضرين قسم "ب"، منتخبين من طرف نظرائهم.

المادة 05: عندما يكون عدد الأساتذة والأساتذة المحاضرين قسم "أ" الذين يمارسون نشاطهم في القسم أقل من خمسة (05)، فإن الأساتذة الذين يثبتون هذه الرتبة يعتبرون أعضاء بقوة القانون في اللجنة العلمية.

ويشغل المنصب أو المناصب الشاغرة من قبل الأساتذة المحاضرين قسم "ب"، وفي حالة عدم وجودهم من قبل أساتذة مساعدين قسم "أ" منتخبين من طرف نظرائهم.

المادة 06: عندما يكون عدد الأساتذة والأساتذة المحاضرين قسم "أ" والأساتذة المحاضرين قسم "ب" الذين يمارسون نشاطهم في القسم أقل من ستة (06)، فإن الأساتذة الذين يثبتون هذه الرتبة يعتبرون أعضاء بقوة القانون في اللجنة العلمية.

ويشغل المنصب أو المناصب الشاغرة من قبل الأساتذة المساعدين قسم "أ"، وفي حالة عدم وجودهم من قبل أساتذة مساعدين قسم "ب" منتخبين من طرف نظرائهم.

- المادة 07:** في حالة شغور منصب رئيس اللجنة العلمية يستخلف لباقي العهدة، من بين أعضاء اللجنة طبقا للشروط المذكورة في المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه.
- وفي حالة شغور منصب أحد أعضاء اللجنة، يستخلف بالعضو الذي يليه مباشرة في قائمة ترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات المتحصل عليها، إلى غاية نهاية العهدة.
- المادة 08:** في حالة استقالة أكثر من ثلث (3/1) أعضاء اللجنة العلمية للقسم، يتم تجديدها حسب نفس المقاييس المحددة في المادة 2 من هذا القرار.
- المادة 09:** لا تصح اجتماعات اللجنة العلمية للقسم إلا بعد صدور القرار الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية للقسم.
- المادة 10:** يكلف مديرو المدارس العليا، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طاهر

الأستاذ: طاهر حجار